

حكم تقصير الشعر للوصي على الأضحية | فضيلة الشيخ صالح آل

الشيخ

صالح آل الشيخ

رجل وصي على ضحايا وهو ينوي الحج هذا العام متمتعا ان شاء الله تعالى. هل يقصر؟ جزاكم الله خيرا اولا في اه الاخذ من الشعر
العشر الاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احكم ان يضحي - [00:00:00](#)
فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا من بشرته شيئا دل الحديث على ان النهي لمن اراد ان يضحي واما من لم يرد ان يضحي ان
يضحي فلا اثم عليه - [00:00:23](#)
مثلا دخلت العشر وقال انا والله قد اضحي هالسنة وقد ما ضحى ما ادري والله اضحي او ما اضحي ودخلت العشر هل يقال له لا تأخذ
لأنك ستضحي الجواب لا - [00:00:49](#)
اذا بدأت نيته انه خلاص فيضحي فهنا يمسك. وما قبل ذلك فليس عليه شيء. هذا من جهة. الجهة او الفائدة الثانية في حديث ان
الحديث خص المضحي فقط اما من - [00:01:03](#)
يضحي عن واحد بيضحي عنه وعن اهل بيته اهل بيت او بيدخل والديه بيدخل من شاء. من يضحي عنه فلم يرد ذكره في الحديث.
فلا اه يمسكون من اسعارهم او ابصارهم واطفارهم. لان هذا الحكم في حق من يضحي - [00:01:20](#)
الفائدة الثالثة الوصي ايضا هو قائم بامانة فهو هل هو الذي يضحي؟ او الذي يضحي الميت الذي اوصى به هذه الاضحية الذي يضحي
الميت الذي اوصى بهذه الاضحية. فالوصي او الناظر على الوصية فهذا لا شيء عليه. لو اخذ من - [00:01:42](#)
شعره اذا كان هو لا يريد ان يضحي عن نفسه. اذا كانت تضحية يعني آ وصي على ضحايا لميت فانه لا يجب عليه ان يمسك عن
شعره ذلك له ان يأخذ من شعره لا انه يأخذ صفارة لانه وصي. لكن لو اراد هو ان يضحي عن ميت - [00:02:05](#)
اراد ان يضحي في بعض المسائل انتم تسمعون خياف العلماء فيها او بعضهم كذا هي مستنبطة من الدليل من الكتابة والسنة تلاحظ
الحديث اذا دخلت العشر واراد احكم ان يضحي - [00:02:29](#)
لم يذكر اللي يضحي عنه ما ذكر الوصي انما ذكر اللي يريد ان يضحي. فغيره لا يدخل في هذا الحكم. فاذا كان كذلك الوصي فانه اذا
دخل مكة او اراد هو انه يفعل افعل ما شاء. هذا من جهة - [00:02:44](#)
ومن جهة ثانية لنفرض انه يريد ان يضحي وعنده اضحية وامسك شعره وبشرته وهنا وجاء للميقات يريد ان يحرم فهنا هل يتعارض
هذا مع امساكه الاول؟ لانه لم يأخذ من شعره ولا بشرته يعني هل يشرع له ان يأخذ؟ تباعا - [00:03:02](#)
للسنة او انه لانه يريد ان يضحي فلا يأخذ. الصحيح انه يشرع له ان اه يأخذ من شعر يأخذ شعر عانته يعني يحلق عانته وان ينتف اه
ابطه او يحلق اه شعره بطيح ونحو ذلك - [00:03:30](#)
لماذا؟ لان هذه سنة تعلقت بوقت وزمان فهي مقدمة على الواسع هذا من جهة والجهة الثانية ان الحاج لا يشرع له في الاصل ان يحج
ويخلف في بيته اضحية اذا كان يريد ان يضحي فليجعل اضحيته في المكان الفاضل وهو مكة - [00:03:50](#)
اضحية وهنا مسألة ايضا هل الحاج يجمع بين الاضحية والهدي اختلف العلماء فيها والصحيح ان ما ذبحه الحاج في الحرم في
منى او في الحرم فانه يعد هديا ولو سماه هو اضحية والله اعلم - [00:04:20](#)